أسلم الكافر من غير سبي ونفر أي هرب من أبويه إلينا ومات ولو بدار الحرب فيغسل ويصلى عليه ابن بشير إن أسلم بعض أولاد الكفار قبل بلوغه ونفر من أبويه ففي قبول إسلامه قولان المازري لا خلاف في الصلاة على أولاد المؤمنين وقد تقدم أنهم مقطوع لهم بالجنة وإن اختلطوا أي المحكوم بكفرهم بمسلمين غير شهداء غسلوا بضم فكسر مثقلا أي المسلمون والكفار المختلطون جميعا وجوبا لأن تغسيل المسلمين واجب وقد توقف على تغسيل الكافرين لاختلاطهم بهم وما توقف الواجب عليه فهو واجب ومؤنة غسلهم وكفنهم ودفنهم من أموال المسلمين فإن لم يكن لهم مال فمن بيت مال المسلمين فإن قيل لا حق للكافر فيه ولا في مال المسلمين قيل تجهيز المسلمين متوقف على تجهيز الكافرين فوجب بوجوبه وكفنوا بضم فكسر مثقلا أي المسلمون والكفار المختلطون وجوبا جميعا لذلك وصلي عليهم جميعا لذلك وميز بضم فكسر مثقلا نائب فاعله المسلم وصلة ميز بالنية في الصلاة بأن ينوي المصلي عليهم الصلاة على المسلم منهم ودفنوا جميعا وجوبا في مقابر المسلمين لذلك وإن اختلط المحكوم بكفره بشهيد معركة فلا يغسلون ولا يصلى عليهم ويدفنون بثيابهم في مقبرة المسلمين وإن اختلط مسلم غير شهيد غسل الجميع وكفنوا بثيابهم وصلي عليهم احتياطا لهما ولا يغسل سقط بكسر فسكون لم يستهل أي لم تستقر حياته بأن نزل ميتا أو حيا حياة ضعيفة إن لم يتحرك ولم يعطس ولم يبل ولم يرضع بل ولو تحرك حركة ضعيفة لا تدل على تحقيق الحياة أو عطس أو بال أو رضع رضاعا يسيرا لا يدل على استقرار حياته وأشار بولو إلى رد الخلاف في الأربعة اللخمي اختلف في الحركة والرضاع والعطاس والبول فقال